



قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني
رقم (7) لسنة 2016 م.

مجلس رئاسة الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى قانون رقم 12 بشأن تنظيم علاقات العمل.
- وعلى القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاته.
- والتزاما بنص المادة رقم 9 الفقرة 6 من الاتفاق السياسي.
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم 2 لسنة 2016 م.
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم 6 لسنة 2016 م.
- وعلى ما تقرر في اجتماع المجلس الرئاسي المنعقد بتاريخ 01 ابريل 2016 م.

ق ر ر

مادة (1)

تجمد الحسابات المصرفية للوزارات والجهات والهيئات والمصالح العامة الممولة من الخزنة العامة فيما عدا حساب الباب الأول (المرتبات والمزايا).

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (6) لسنة 2016 م، الإفراج عن الحسابات المجمدة المشار إليها في المادة (1) وذلك بعد استلام طلب افراج من الجهة المعنية.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة وضعه موضع التنفيذ.



المجلس الرئاسي
لحكومة الوفاق الوطني
2016 / 4 / 3

صدر في طرابلس 3 ابريل 2016